



أن رجلا رمى امرأته ، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها : أن رجلا اتهم امرأته بالزنا ، ونفى كون ولدها منه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ،

وفرق بين المتلاعنين

[صحيح] [متفق عليه]

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبتة في دعواه ولم تُقرّ على نفسها. فتلاعنا، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة. ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة. فلما تمّ اللعان بينهما، فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، منتسباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.

معاني الكلمات

رمى امرأته اتهمها بالزنا.

وانتفى من ولدها الحمل الذي لم تضعه ذلك الوقت.

كما قال الله تعالى في كتابه: "والذين يرمون أزواجهم" إلى قوله: "والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

قضى بالولد للمرأة حكم بأن الولد للمرأة، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6024>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

